

قرار رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٦ / ٦ / ٢٠٢٠

بشأن قيد شركة سكوب لوساطة التأمين

Scope Insurance Brokerage

بسجل وسطاء التأمين (شخص اعتباري) بالهيئة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى العقد الإبتدائي والنظام الأساسي لشركة سكوب لوساطة التأمين Scope Insurance Brokerage ،

وعلى قيد الشركة بسجل تجاري استثمار الاسكندرية تحت رقم ٤٣٠٠ بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٩،

وعلى الطلب المقدم من الشركة لقيدها بسجل وسطاء التأمين (شخص اعتباري) بالهيئة ،

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة في هذا الشأن ،

وعلى قرار لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٤٠١) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٣ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة بالموافقة على قيد الشركة بسجل وسطاء التأمين (شخص اعتباري) بالهيئة .

قرار

مادة (١) : قيد شركة سكوب لوساطة التأمين Scope Insurance Brokerage (ش.م.م) الكائن مقرها في ٢٧ خ تنظيم شارع رشدي باشا - رشدي - سيدى جابر - الإسكندرية بسجل وسطاء التأمين (شخص اعتباري) بالهيئة برقم (١٠١).



رئيس الهيئة

مادة (٢) : النشاط المرخص به للشركة :

الوساطة في التأمين .

(وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية) .

مادة (٣) : يسرى هذا القرار لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدوره .

مادة (٤) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .



رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران

٤٦٠٧٦

١٢/١٢/٢٠٢٠